الا نامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلاث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور
عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان
طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شيء منه لان الماء لم يصل اليه فاشبه ما لا خرق فيه
قدر ثلاث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق
خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به مقدار المقدر بحيث يبدو اي يظهر حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولهذا جاز المسح على الكعب وقال في فتاوى
قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون
مشقوقا مدوداً وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه
فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في

الساق

الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينتقض المسح
روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح قيل لان العقب مقدار ربع القدم فجعلوا
زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل
لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لا نه لا يمكنه متابعة المشي
لان بقاء العقب في الساق يقلق عن مداومة المشي بخلاف
ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ايضا اذا صار النزع
بحال تعذر المشي لمعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية
عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد
باسوي الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

المسح عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)